

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجمهورية الرسمية

الثلثون ١٥ جنيها

السنة

١٩٧ هـ

الصادر في يوم الأحد ٣ ذى الحجة سنة ١٤٤٥
الموافق (٩ يونية سنة ٢٠٢٤)

العدد

١٢٨



محتويات العدد

رقم الصفحة	
قرارات أرقام ٨٧٨ و ٨٩٢ و ٨٩٥ و ٨٩٦	وزارة الداخلية
١٢-٣ و ٨٩٧ و ٨٩٨ لسنة ٢٠٢٤	
قرارات أرقام ٣٢٢ و ٣٥٨ لسنة ٢٠٢٤	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
١٥-١٤	
قرارات أرقام ٢٨٠٦ و ٣٢٨٧ لسنة ٢٠٢٣	محافظه البحيرة
١٩-١٧ .. ٣٣٥ و ٣٣٦	
قرارات أرقام ٣٣٨ و ٣٣٩ لسنة ٢٠٢٤	الهيئة العامة للرقابة المالية
٣٣-٢١	
قرار رقم ٤٨٧ لسنة ٢٠٢٤	الهيئة العامة للرقابة المالية
٣٥	محافظه القاهرة
قرار توفيق أوضاع جمعية	مديرية التضامن الاجتماعي
٣٧	
قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة الإسكندرية للزيوت والصلبون	وزارة التموين والتجارة الداخلية الشركة القابضة للصناعات الغذائية (ش.ق.م.م)
٤٠	
إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..	إعلانات مختلفة
٤٢	إعلانات فقد
٤٤	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية

قرارات وزارة الداخلية

قرار رقم ٨٧٨ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أحمد رمضان
عيد محمد - وآخرهم السيد/ حاتم الحسن عبد الفتاح محمد)
الدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم
كل منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ١٣/٥/٢٠٢٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيــــــــان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ أحمد رمضان عيد محمد	البحر الأحمر ١٩٩٣/١٢/٢١	الهولندية
٢	السيد/ محمود سامى عبد الحميد محمد مصطفى	هولندا ٢٠٠٠/٢/١٤	»
٣	السيد/ إسماعيل سامى عبد الحميد محمد مصطفى	هولندا ١٩٩٩/١/٧	»
٤	السيد/ أسامة سمير السيد النيلي	الإسكندرية ١٩٩١/١٠/٢٥	»
٥	السيد/ مجدى نبيل وليم ميخائيل	المنيا ١٩٦٩/٥/٢٩	»
٦	السيد/ شريف سمير لبيب سريان	القاهرة ١٩٨١/١٢/٢٤	»
٧	السيدة/ سارة حسنين سالم مصطفى سالم	القاهرة ١٩٩١/٤/٢٠	»
٨	السيدة/ غادة عبد الرحمن زكى نبوى سكر	السعودية ١٩٩٣/١/٧	»
٩	السيد/ زياد مجدى الناجى عبد الجواد أحمد	إيطاليا ٢٠٠١/١٠/٣١	الإيطالية
١٠	السيد/ باسم محمود زكى سراج	إيطاليا ٢٠٠٥/٩/٢٧	»
١١	السيد/ محمد يوسف عبد الفتاح الأعرج	المنوفية ٢٠٠٤/٣/٢٧	»
١٢	السيد/ أحمد وائل صفوت فهمى عبد المجيد	الجزيرة ٢٠٠٢/٤/٢٢	»
١٣	السيد/ هادى محمود عبد الحميد شاكر محمد	فلسطين ٢٠٠٤/١٢/٢٠	الفلسطينية
١٤	السيد/ خالد محمود عبد الحميد شاكر محمد	فلسطين ٢٠٠١/٤/١٤	»
١٥	السيد/ خالد عاطف عرفات مسعد	فلسطين ١٩٩٤/٨/٩	»
١٦	السيد/ يحيى الإمام جودة محمد عبد الحلیم	السعودية ٢٠٠٣/٨/٣	التركية
١٧	السيد/ طارق محمود عبد الحكيم أحمد	المنيا ١٩٧١/٤/١٦	»
١٨	السيد/ منصور عمر محمود فودة	القاهرة ٢٠٠٥/٢/٢٥	اليونانية
١٩	السيد/ عمرو محمد محمد محفوظ غزلان	الجزيرة ١٩٩٤/٧/١٣	الكندية
٢٠	السيد/ عبد الرحمن وائل عبد الوهاب أبو على	السعودية ١٩٩٢/١٠/١١	البرتغالية
٢١	السيد/ حاتم الحسن عبد الفتاح محمد	ليبيا ١٩٨٠/٩/٢٩	البريطانية

وزارة الداخلية

قرار رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٤/٥/١١ بشأن طلب إبعاد هولندى من أصل سورى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / KASSEM ALHAMADI (هولندى من أصل سورى الجنسية - مواليد ٢٠٠٨/١/١٠) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٤/٥/١٥

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ٨٩٥ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتقويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ يوسف ياسر

محمد مهدى مطر - وآخرهم السيد/ أحمد محمد أحمد السيد حسين)

الدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم

كل منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٥/٥/٢٠٢٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ يوسف ياسر محمد مهدى مطر	القليوبية ٢٠٠١/٦/٥	الأمريكية
٢	السيد/ محمد ياسر محمد مهدى مطر	القليوبية ١٩٩٩/١/١٠	»
٣	السيد/ محمود ياسر محمد مهدى مطر	القليوبية ٢٠٠٥/١/٢٥	»
٤	السيد/ آدم محمود حنفى عبد الحميد سيد	أمريكا ١٩٨٥/٤/١١	»
٥	السيد/ عبد العليم سمير راغب محمد	أمريكا ٢٠٠٠/٨/١١	»
٦	السيد/ عمر محمد نجيب عبد الحميد على أبو زيد	أمريكا ٢٠٠١/٩/٢٧	»
٧	السيد/ أدهم خالد إبراهيم محمد يونس العادلى	أمريكا ٢٠٠٤/١١/١٧	»
٨	السيد/ مالك مازن معين مصطفى مختار	أمريكا ٢٠٠٣/١/١	»
٩	السيد/ يوسف محمد معتز محمد عفيفى	أمريكا ١٩٩٧/١/٢٢	»
١٠	السيد/ فادى بهاء الدين سعيد محمود خليل	أمريكا ٢٠٠١/١٢/١٣	»
١١	السيد/ يوسف شاكور منصور مسعد على الشعراوى	أمريكا ٢٠٠٤/١/١٦	»
١٢	السيد/ مراد طارق محمد منير أحمد	الإسكندرية ٢٠٠١/١٢/١٢	»
١٣	السيد/ بولا نشأت سعداوى حلمى	المنيا ٢٠٠٤/٩/٣٠	»
١٤	السيد/ سامح إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم	البحرين ١٩٨٢/٢/٢٧	الهولندية
١٥	السيد/ محمد حسين محمد حسين	سوهاج ١٩٨٣/١١/١٢	»
١٦	السيد/ حاتم شريف عثمان غالب طلبة	الجيزة ١٩٩٩/١٢/٤	المغربية
١٧	السيد/ بافل ريمون يعقوب بقطر عازر رمنبيوس	السودان ٢٠٠٥/٥/٧	السودانية
١٨	السيد/ أحمد ناصر عبد العزيز جابر مصلح	الأردن ١٩٩٥/٤/٦	الفلسطينية
١٩	الطفل/ كاراس نبيل اشنودة أعطى موسى	القاهرة ٢٠١٠/٢/١٣	الألمانية
٢٠	الطفلة/ لارا محمد السيد حسن محمد الأخواوى	ألمانيا ٢٠١٧/١٠/٣	»
٢١	السيد/ أحمد محمد أحمد السيد حسين	القليوبية ١٩٩٣/١٢/١	الإيطالية

وزارة الداخلية

قرار رقم ٨٩٦ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتقويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمد ناصر

سعد إمام سعد - وآخرهم السيد/ نوح خالد محمد عبد الجواد)

الدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم

كل منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٥/٥/٢٠٢٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ محمد ناصر سعد إمام سعد	الجيزة ٢٠٠٦/١/٣١	الهولندية
٢	السيد/ ياسر كمال عبد الحميد عيسى	السعودية ١٩٩٢/٢/٢	»
٣	السيد/ مصطفى صديق محمد صديق	القاهرة ١٩٨٣/٨/١٧	»
٤	السيدة/ نهى محمد محمود أحمد	القاهرة ١٩٨٤/٩/١١	»
٥	السيدة/ هند علاء الدين محمد رشدى حسين	القاهرة ١٩٩٤/٥/١٩	»
٦	السيدة/ شرين عواد عبد الفتاح	القليوبية ١٩٨٧/٨/٢٥	»
٧	السيدة/ نرجس رزيقى إسكندر غالى	قنا ١٩٧٦/٦/٢٩	»
٨	السيدة/ نهى منير عبد الحافظ عامر حسين	الإسكندرية ١٩٨٠/٣/٢٥	»
٩	السيد/ وليد عمر محسن منوه السيد إسماعيل	القاهرة ٢٠٠٣/٣/١٣	الإيطالية
١٠	السيد/ محمد وليد السيد عبده عباس	الشرقية ٢٠٠٥/١١/١٠	»
١١	السيد/ أحمد سمير عبد المنعم للمعى	المنوفية ١٩٩٨/٥/٩	»
١٢	السيد/ أدهم خليل عبد الحميد مرسى	أمريكا ٢٠٠٤/٨/١٦	الأمريكية
١٣	السيد/ إبرام إسحق أندراوس بولس	المنيا ١٩٩٥/٩/١٦	»
١٤	السيد/ جاسر مؤنس جاسر حسين الأغا	فلسطين ٢٠٠١/٤/٢٢	الفلسطينية
١٥	السيد/ أدهم رأفت مصطفى الشاعر	فلسطين ٢٠٠٠/٧/٣٠	»
١٦	السيد/ عمر أحمد رشاد عيد شراب	فلسطين ٢٠٠٣/١٠/٨	»
١٧	السيد/ حسن محمد سيد مصطفى غيث	السودان ٢٠٠٣/١١/٢٢	السودانية
١٨	السيد/ أحمد محمود محمد ناجى شنتلة	القاهرة ٢٠٠١/٣/٢٤	البريطانية
١٩	السيد/ عبد الله محمود حنفى محمود محمد إبراهيم	كندا ٢٠٠٦/٣/٧	الكنديّة
٢٠	السيد/ عمر مازن محمد إبراهيم	الدقهلية ٢٠٠٥/١/٤	»
٢١	السيد/ نوح خالد محمد عبد الجواد	سويسرا ٢٠٠٤/٦/٢٩	الألمانية

وزارة الداخلية

قرار رقم ٨٩٧ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتقويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـــــــــــــــــرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ عبد الرحمن

حمادة محمود ربيع - وآخرهم السيد/ إيهاب أحمد على حسن العجيزي)

الدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم

كل منهم ، مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ١٥/٥/٢٠٢٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيــــــــان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ عبد الرحمن حمادة محمود ربيع	أسوان ١٩٩٢/٩/٩	الهولندية
٢	السيد/ شريف زكى عبد الله أباطة	الإمارات ١٩٨٠/١/٣٠	»
٣	السيد/ يحيى سيف الإسلام يحيى محمود صدقى عبد البر	الإمارات ١٩٩٠/١٠/١٩	»
٤	السيد/ صبرى هلال هلال إبراهيم غنيم	الدقهلية ١٩٩٢/٦/٤	»
٥	السيد/ محمد عبد الكريم سنوسى شربيني	الإسكندرية ١٩٨٨/٥/١٢	»
٦	السيد/ أحمد طه عبد القادر خيامى	الإسكندرية ١٩٧٧/٨/١١	»
٧	السيد/ أحمد محمد نصر الدين عبد المطلب مباشر	الكويت ١٩٨٦/٣/١٣	»
٨	السيد/ رامى السيد عبد المجيد محمد	القاهرة ١٩٨٧/٧/٤	»
٩	السيدة/ نهال عصام حنفى أحمد	القاهرة ١٩٨٩/٦/٨	»
١٠	السيدة/ ايناس إبراهيم عبد المنعم الشافعي	القاهرة ١٩٨٩/١٠/١٦	»
١١	السيدة/ بسمة ناصر عبد السلام الكردي	القاهرة ١٩٨٨/٩/٣٠	»
١٢	السيدة/ نيفين نبيل هارفى ملك	القاهرة ١٩٧٧/٢/٦	»
١٣	السيدة/ سلمى على حسن عمر	القاهرة ١٩٩٣/٨/٢٣	»
١٤	السيدة/ ندى مصطفى أحمد بركة	القاهرة ١٩٩٤/٦/٢٤	»
١٥	السيدة/ نسمة عادل حسين عثمان محمد	الإسكندرية ١٩٩١/٨/١٠	»
١٦	السيدة/ رفيدة وسام جلال دعيبس	السعودية ١٩٩٣/١٠/٢٥	الألمانية
١٧	السيد/ أحمد يسرى عبد اللطيف السيد الخشاب	البحيرة ١٩٩١/١/١	»
١٨	السيد/ شريف عمرو محمد سمير عثمان	الإسماعيلية ١٩٩٩/٢/١	»
١٩	الطفلة/ لاتويا نبيل ناجح حلمى ملك	أسيوط ٢٠٢٠/١/٢٠	التايبوانية
٢٠	الطفل/ ساي هاوتشوان ساي جوه تشيانج	القاهرة ٢٠٢٤/١/٨	الصينية
٢١	السيد/ إيهاب أحمد على حسن العجيزى	الغربية ١٩٨٦/٤/٢٨	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ٨٩٨ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتقويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمد منصور

يوسف أحمد - وآخرهم السيد/ عمر محسن مختار أحمد الشاذلى)

الدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم

كل منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٥/٥/٢٠٢٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيــــــــان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ محمد منصور يوسف أحمد	الشرقية ١٩٩٢/١/١٩	الهولندية
٢	السيد/ مجدى أسامة عطية يسى	البحر الأحمر ١٩٩١/٣/٢٥	»
٣	السيد/ مينا لطفى خليل عجايبي جريس	الإسكندرية ١٩٩٠/٩/٤	»
٤	السيد/ حازم أيمن محمد فتحى عبد الغنى	القاهرة ١٩٩٠/١٢/١	»
٥	السيد/ محمد محمد رفعت عبد الله عبد الله خليل	القاهرة ١٩٨٣/١٢/١٠	»
٦	السيدة/ إيمان كارم محمود محمد	القاهرة ١٩٨٧/١/١١	»
٧	السيدة/ مى سامح سعيد أمين الفكهاني	القاهرة ١٩٩١/١/١٣	»
٨	السيدة/ راندا شعبان محمد أحمد	البحيرة ١٩٨٩/١/١	»
٩	السيد/ محمد خالد عبد الحافظ مصطفى عبد الرازق	أمريكا ١٩٩٧/١١/١٧	الأمريكية
١٠	السيد/ رانى خالد سمير مصطفى رياض	القاهرة ١٩٩٤/٧/١٦	»
١١	السيد/ محمد بركات محمد فودة	المنوفية ١٩٨٨/١/٥	»
١٢	السيد/ نومديوس رأفت شكرى توفيق بلامون غيريال	السودان ١٩٩٧/٩/٢٤	السودانية
١٣	السيد/ مينا جمال عزمى حبيب بولس	السودان ١٩٩٥/١٢/١٠	»
١٤	السيد/ صلاح الدين يعقوب عبد الحميد محمد	فلسطين ٢٠٠٦/١١/٢١	الفلسطينية
١٥	السيد/ أحمد رأفت فضل حسن زعرب	فلسطين ١٩٩٣/٨/١٦	»
١٦	السيد/ أحمد طارق حسين أحمد	بريطانيا ١٩٧٧/٤/٢٦	البريطانية
١٧	السيد/ سيف الدين معتز فاروق محمد أحمد عبد	القاهرة ٢٠٠٣/٩/١٨	»
١٨	السيد/ مينا نيبيل أشنودة أعطى	القاهرة ١٩٩٥/١٢/٩	الألمانية
١٩	السيد/ عبد الله أحمد عطية أبو دومة	القاهرة ٢٠٠٣/٢/٧	الكندية
٢٠	السيد/ حسام سعيد النبوى سيد أحمد شلبى	القلوبية ١٩٧٧/٤/٤	الكولومبية
٢١	السيد/ عمر محسن مختار أحمد الشاذلي	الإمارات ٢٠٠٤/١/٤	التركية

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛
وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٦٣ ، ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ و ٩٤ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تشكيل المجلس المصرى للبناء الأخضر والمدن المستدامة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل لجان نظام تقييم الهرم الأخضر المصرى للمباني السكنية ؛
وعلى المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء بخصوص طلب العمل بنظام تقييم الهرم الأخضر المصرى للمباني السكنية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يتم العمل بنظام تقييم الهرم الأخضر المصرى للمباني السكنية .

(المادة الثانية)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر نظام التقييم والتدريب به والتدريب عليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لمضى ستة أشهر على تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٤/٤/١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠٤ بتحديد الوزير المختص بالاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء بشأن دعوة الجمعية العمومية العادية للاتحاد للاعتقاد يوم السبت الموافق ٢٠٢٤/٥/١٨ ؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء رقم (٩٤٣) بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٧ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعين السادة الموضحة أسماؤهم بعد أعضاء من ذوى الخبرة بالجمعية العمومية

للإتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء وهم :

- ١- المهندس/ وليد عباس عبد القوى - نائب رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لقطاع التخطيط والمشروعات والمشرف على مكتب وزير الإسكان .
- ٢- المهندس/ محمود أحمد فهمى نصار - رئيس الجهاز المركزى للتعمير .
- ٣- د. مهندس/ محمد مسعود السعداوى - رئيس مجلس إدارة المركزى القومى لبحوث الإسكان والبناء .
- ٤- د. مهندس/ رأفت عبد العزيز شمس - رئيس جهاز التفقيش الفنى على أعمال البناء .
- ٥- المهندس/ ممدوح أحمد رسلان - رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف والصحى .
- ٦- المهندس/ هانى عثمان سليمان - رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للتشييد والتعمير .

- ٧- د. مهندس/ أسامة حمدي عبد الواحد - مستشار الوزارة لشئون المتابعة والمشروعات والمرافق .
- ٨- المهندس/ مصطفى محمد إبراهيم النجار - رئيس قطاع الإسكان والمرافق بالوزارة .
- ٩- المهندس/ عمرو محمد عبد الهادي - رئيس قطاع التشييد والمقاولات بالوزارة .
- ١٠- اللواء/ يسرى عبد الله سالم - مساعد وزير التربية والتعليم والتعليم الفني لشئون الهيئة العامة للأبنية التعليمية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية على نفقة الإتحاد .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويُلغى ما يخالف ذلك من قرارات .

صدر في ٢٤/٤/٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار



صورة الكرونية لإيطاليا عند التناول
الأخير

محافظة البحيرة

قرار رقم ٢٨٠٦ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى قرار وزير الإسكان رقم ٧١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن اعتماد المخططات الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية (قراقص) التابعة للوحدة المحلية لقرية شرنوب مركز دمنهور ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦ لمراجعة التخطيط التفصيلي لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٩ والمنتهى إلى أنه لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطط التفصيلي لقرية قراقص التابعة للوحدة المحلية لقرية شرنوب مركز دمنهور وذلك طبقاً لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل المجالس الشعبية نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

تعتمد خريطة المخطط التفصيلي لقرية قراقص التابعة للوحدة المحلية لقرية شرنوب مركز دمنهور وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلي المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانوني .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء - للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

لواء/ (إمام)



محافظة البحيرة

قرار رقم ٣٢٨٧ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ١٩/١٢/٢٠٢٣

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد المخططات الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية (صفط العنب) التابعة للوحدة المحلية لقرية صفط العنب مركز كوم حمادة ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦ لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢ والمنتهى إلى أنه لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطط التفصيلى لقرية صفط العنب التابعة للوحدة المحلية لقرية صفط العنب مركز كوم حمادة وذلك طبقاً لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل المجالس الشعبية نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تعتمد خريطة المخطط التفصيلي لقرية صفت العنب التابعة للوحدة المحلية لقرية صفت العنب مركز كوم حمادة وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلي المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانوني .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة كوم حمادة نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء - للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

لواء/ (إ م ض ا)



محافظة البحيرة

قرار رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢٤

الصادر بتاريخ ٣٠/١/٢٠٢٤

محافظة البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى قرار وزير الإسكان رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن اعتماد المخططات الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية قابيل التابعة للوحدة المحلية لقرية زاوية غزال - مركز دمنهور ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦ لمراجعة التخطيط التفصيلي لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧/١٢/٢٠٢٣ والمنتهى إلى أنه لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطط التفصيلي لقرية قابيل التابعة للوحدة المحلية لقرية زاوية غزال - مركز دمنهور وذلك طبقاً لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل المجالس الشعبية المحلية المختصة نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

تعتمد خريطة المخطط التفصيلى لقرية قابيل التابعة للوحدة المحلية لقرية زاوية غزال - مركز دمنهور وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلى المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى والمباني الملونة باللون الأزرق تعديت ما لم يثبت صدور لها ترخيص بناء أو نموذج (١٠) .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء - للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

لواء/ (إ م ض)

محافظة البحيرة

قرار رقم ١٣١ لسنة ٢٠٢٤

الصادر بتاريخ ٣٠/١/٢٠٢٤

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى قرار وزير الإسكان رقم ٧٨٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن اعتماد المخططات الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية (واقد) التابعة للوحدة المحلية لقرية واقد - مركز كوم حمادة ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦ لمراجعة التخطيط التفصيلي لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٢٣ والمنتهى إلى أنه لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطط التفصيلي لقرية (واقد) التابعة للوحدة المحلية لقرية واقد مركز كوم حمادة طبقاً لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وكتب الهيئة العامة للتخطيط العمرانى على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل المجالس الشعبية المحلية المختصة نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

محافظة البحيرة

قرار رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠٢٤

الصادر بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٢٤

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى قرار وزير الإسكان رقم ٩٢٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد المخططات الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية (عزب نقرها) التابعة للوحدة المحلية لقرية أفلاحة - مركز دمنهور ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦ لمراجعة التخطيط التفصيلي لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩/٢/٢٠٢٤ والمنتهى إلى أنه لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطط التفصيلي لقرية (عزب نقرها) التابعة للوحدة المحلية لقرية أفلاحة مركز دمنهور وذلك طبقاً لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل المجالس الشعبية نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تعتمد خريطة المخطط التفصيلي لقرية (عزب نقرها) التابعة للوحدة المحلية لقرية أفلاقة - مركز دمنهور وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلي المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانوني .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء - للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

لواء/ (إمام)



محافظة البحيرة

قرار رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠٢٤

الصادر بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٢٤

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى قرار وزير الإسكان رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتماد المخططات الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية (كفر سلامون) التابعة للوحدة المحلية لقرية شابور - مركز كوم حمادة ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦ لمراجعة التخطيط التفصيلي لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٦/٤/٢٠٢٤ والمنتهى إلى أنه لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطط التفصيلي لقرية (كفر سلامون) التابعة للوحدة المحلية لقرية شابور مركز كوم حمادة وذلك طبقاً لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل المجالس الشعبية نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى ما ارتأيناه للمصالح العام ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

تعتمد خريطة المخطط التفصيلي لقرية (كفر سلامون) التابعة للوحدة المحلية لقرية شابور - مركز كوم حمادة وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلي المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانوني .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة كوم حمادة نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء - للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

لواء/ (إمام)



محافظة البحيرة

قرار رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠٢٤

الصادر بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٢٤

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى قرار وزير الإسكان رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتماد المخططات الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية (التوفيقية) التابعة للوحدة المحلية لقرية قليشان - مركز إيتاى البارود ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦ لمراجعة التخطيط التفصيلي لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣/١١/٢٠٢٤ والمنتهى إلى أنه لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطط التفصيلي لقرية (التوفيقية) التابعة للوحدة المحلية لقرية قليشان مركز إيتاى البارود طبقاً لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وكتب الهيئة العامة للتخطيط العمرانى على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل المجالس الشعبية المحلية المختصة نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قــــــــــــرر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط التفصيلي لقريية (التوفيقية) التابعة للوحدة المحلية لقريية قليشان - مركز إيتاي البارود وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلي المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانوني .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة إيتاي البارود نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء - للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

لواء / (إ م ض ا)



محافظة البحيرة

قرار رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٢٤

الصادر بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٢٤

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى قرار وزير الإسكان رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد المخططات الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية (أبسوم الغربية) التابعة للوحدة المحلية لقرية الطود - مركز كوم حمادة ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦ لمراجعة التخطيط التفصيلي لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٦/٢/٢٠٢٤ والمنتهى إلى أنه لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطط التفصيلي لقرية (أبسوم الغربية) التابعة للوحدة المحلية لقرية الطود مركز كوم حمادة وذلك طبقاً لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل المجالس الشعبية نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

تعتمد خريطة المخطط التفصيلي لقرية (أبسوم الغربية) التابعة للوحدة المحلية لقرية الطود مركز كوم حمادة وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلي المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانوني والمباني الملونة باللون الأزرق تعديلات بناء ما لم يثبت حصولها على ترخيص بناء أو على نموذج (١٠) .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة كوم حمادة نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء - للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

لواء/ (إمضاء)

محافظة البحيرة

قرار رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٢٤

الصادر بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٢٤

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى قرار وزير الإسكان رقم ٧١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن اعتماد المخططات الإستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية (زاوية غزال) التابعة للوحدة المحلية لقرية زاوية غزال - مركز دمنهور ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦ لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٧ والمنتهى إلى أنه لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطط التفصيلى لقرية (زاوية غزال) التابعة للوحدة المحلية لقرية زاوية غزال - مركز دمنهور طبقاً لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل المجالس الشعبية المحلية المختصة نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

تعتمد خريطة المخطط التفصيلى لقرية (زاوية غزال) التابعة للوحدة المحلية لقرية زاوية غزال - مركز دمنهور وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلى المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى والمباني الملونة باللون الأزرق تعديت ما لم يثبت صدور لها ترخيص بناء أو نموذج (١٠) .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء - للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

لواء/ (إمضاء)

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٨٧ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٥

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العربية للتصنيع

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العربية للتصنيع برقم (١١٢) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٣/١٠/٢٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٧/١ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٤/٢/١٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٢٠ ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

أولاً - يُستبدل بنص المادة (٢/ب) من الباب الثالث (المزايا) النص التالى :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٢) - أجر الاشتراك :

(ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو (٧٠٪) من أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات فى ٢٠٢٢/٧/١ ومضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية التالية بما لا يزيد على (٣٪) سنوياً من هذا الأجر على أن تكون أول تعليية فى ٢٠٢٣/٧/١ ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتروانية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

بالنسبة للأعضاء المشتركين بعد تاريخ الأجر فإن أجر الاشتراك لهم هو أجر التعيين ويزاد سنوياً بأى زيادات تالية مثل باقى الأعضاء .

ثانياً - تُضاف فقرة جديدة برقم (٤) للبند (أ) من المادة (٢) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) نصها كالتالى :

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٢ - تتكون الاشتراكات مما يلى :

(أ) مساهمة الهيئة بواقع ما يلى :

٤- دعم إضافى بواقع ٢,٢ مليون جنيه سنوياً اعتباراً من عام ٢٠٢٣

(المادة الثانية)

تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية شباب الحضارات للتنمية والتطوير

المقيدة برقم (٩١٣٤) بتاريخ ٢٠١٣/٤/٧

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٥ لجمعية شباب الحضارات للتنمية والتطوير بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد أحمد عز الدين المفوض عن جمعية شباب الحضارات للتنمية والتطوير لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٣/٣/ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٣/٣/ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قـسـرـر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية شباب الحضارات للتنمية والتطوير طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٩١٣٤) .

التابعة لإدارة : ش.م. نصر .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٣/٤/٧

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١٠٠٧٢٠١٣١٨) .

عنوان مركز إدارتها : ١٦ ش محمد متولى الشعراوى - مدينة نصر .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
- ٢- رعاية المسجونين .
- ٣- حماية البيئة .
- ٤- أنشطة صحية .
- ٥- التنمية الاقتصادية .
- ٦- الدفاع الاجتماعى .
- ٧- تنظيم الأسرة .
- ٨- أصحاب المعاشات .
- ٩- حماية المستهلك .
- ١٠- التنظيم والإدارة .
- ١١- النشاط الألبى .
- ١٢- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ١٣- رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٤- الخدمات التعليمية .
- ١٥- رعاية الأسرة .
- ١٦- الصداقة بين الشعوب .
- ١٧- رعاية الشيوخوخة .
- ١٨- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ١٩- تنمية المجتمع المحلى .
- ٢٠- التنمية الزراعية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .
حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى
للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



صورة التوقيع الإلكترونية لإيطاليا عند التناول
باب الأميرية

وزارة التموين والتجارة الداخلية

الشركة القابضة للصناعات الغذائية

(ش.ق.م.م)

شركة الإسكندرية للزيوت والصابون (ش.ت.م.م)

قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة الإسكندرية للزيوت والصابون بجلستها

المنعقدة بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٢٤ الموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة

وذلك على النحو التالي :

١- إضافة البند (١٢) للمادة (٢١) ضمن اختصاصات العضو المنتدب التنفيذي

وذلك على النحو التالي :

(١٢) التوقيع على عقود بيع الأصول الثابتة المملوكة للشركة للغير (أراضى -

مبانى - وسائل نقل وانتقال...) وذلك أمام جهات الاختصاص المعنية (الشهر العقاري -

السجل العيني... إلخ) .

٢- إضافة البند (٧) للمادة (٣٩) من اختصاصات الجمعية العامة العادية

وذلك على النحو التالي :

(٧) لا يجوز للشركة التصرف بالبيع فى خط من خطوط الإنتاج الرئيسية

إلا بموافقة الجمعية العامة العادية للشركة القابضة وطبقاً للقواعد الآتية :

١- أن يصبح تشغيل هذا الخط غير ذى جدوى اقتصادية بالنسبة لطبيعة نشاط الشركة .

٢- أن يؤدى الاستمرار فى تشغيل هذا الخط إلى تحميل الشركة خسائر مؤكدة .

٣- عدم تناسب خط الإنتاج مع المستجدات والتطورات الحديثة ، مما يؤدى إلى

عدم قدرة الشركة على المنافسة فى مجال نشاطها على الصعيدين المحلى أو الدولى

فى ضوء التقارير الفنية المعدة من الجهات الفنية المختصة بالشركة .

٤- موافقة الجمعية العامة العادية للشركة التابعة المالكة لخط الإنتاج .

٥- يتولى تقييم خط الإنتاج مختص أو أكثر فى هذا المجال ، ويجوز للوزير

المختص أن يعهد بإجراءات التقييم إلى واحد أو أكثر من بيوت الخبرة العالمية

المصرية أو الأجنبية ، وتشكل لجنة متخصصة من عناصر فنية ومالية وقانونية

من ذوى الخبرة من داخل الشركة ومن خارجها على أن تضم فى عضويتها ممثلاً

عن الجهاز المركزى للمحاسبات يتولى التحقق من صحة التقييم المشار إليه وإجراءاته

ويصدر بتشكيل اللجنة ونظام عملها قرار من الوزير المختص .

٦ - ألا يقل سعر البيع عن القيمة المحددة طبقاً للبند السابق .
ويتم البيع طبقاً للإجراءات المعمول بها فى الشركة مالكة خط الإنتاج ، وفى حالة
عدم وصول أعلى سعر مقدم للقيمة التى انتهت إليها اللجنة المبينة بالبند (٥) من هذه
المادة يعرض الأمر على الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة لاتخاذ قرار
بالموافقة على البيع أو إعادة التقييم حسب الظروف .

٣- تعديل البند خامساً من المادة (٤٠) وذلك على النحو التالى :

البند خامساً بعد التعديل :

لا يجوز للشركة التصرف بالبيع فى أصل من غير خطوط الإنتاج إلا بموافقة

الجمعية العامة غير العادية طبقاً للشروط التالية :

- ١- أن تكون الشركة عاجزة عن استخدام هذا الأصل استخداماً اقتصادياً أو أن
يؤدى الاستمرار فى استخدامه إلى تحمل الشركة خسائر مؤكدة .
 - ٢ - ألا يقل سعر البيع عن القيمة التى تقدرها اللجنة المنصوص عليها
فى المادة (١٩) من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته .
- وفى حالة عدم وصول أعلى سعر مقدم للقيمة المقدره بمعرفة اللجنة المشار إليها
فى المادة (١٩) يعرض الموضوع على الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة
لاتخاذ قرار بالموافقة أو إعادة التقييم بمعرفة لجنة أخرى حسب الظروف .

رئيس الجمعية العامة

أ.د/ فاروق إسماعيل

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالجيزة

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ٢١٨١ لسنة ٢٠٢١ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٥ تابع (ب) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢ (المرحلة الثانية من العرض) وقرار المنفعة العامة رقم ٣٣٠٠ لسنة ٢٠٢١ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٧ مكرر (هـ) في ٢٩/١١/٢٠٢١ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع إنشاء القطار الكهربائي السريع (السفينة، العاصمة الإدارية، العلمين، مطروح) مشروع رقم ٤٥٨ طرق بناحية غرب النيل (خارج زمام) محافظة الجيزة.

وطبقا للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة.

سنقوم الهيئة بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات

المقدرة للممتلكات المتداخلة بالمشروع في المدة من ٢٠٢٤/٦/١٣ إلى ٢٠٢٤/٧/١٢ وذلك في الأماكن التالية:

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقي).
- ٢ - مديرية المساحة بالجيزة (١٦ شارع عكاشة - الدقي).
- ٣ - مقرات الشرطة التابعة لكل جهاز.
- ٤ - مقر جهاز تنمية مدينة سفنكس الجديدة.
- ٥ - مقر جهاز تنمية مدينة الشيخ زايد.
- ٦ - مقر جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر.
- ٧ - مقر جهاز تنمية مدينة حدائق ٦ أكتوبر.

إعلانات فقد

إدارة شؤون العاملين بمديرية الشؤون الصحية بكفر الشيخ

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة رقم (٢٦٥١١) الخاصين بها ، ويعتبران ملغيين .

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٢٦٠٠٣ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤/٦/٩ - ٥٦٩